المملكة المغربية
رئيس الحكومة

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة

(المادة 100 من الدستور)

مجلس المستشارين

الثلاثاء 06 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019)

جواب رئيس الحكومة

الدكتور سعد الدين العثماني

السؤال المحوري الأول

"التدابير الجمركية والضريبية وأثرها على قطاع التجارة"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

أود بداية أن أشكر السيدات والسادة النواب المحترمين على طرح هذه الأسئلة الهامة في موضوع ***"التدابير الجمركية والضريبية وأثرها على قطاع التجارة"***، وهي مناسبة للتواصل مع مجلسكم الموقر ومن خلالكم مع التجار والمهنيين، وكذا الرأي العام الوطني حول هذا الموضوع الهام الذي أثار جدلا واسعا في الآونة الأخيرة، وأثير بشأنه الكثير من سوء الفهم، بل والكثير من المغالطات في بعض الأحيان.

ولا يخفى عليكم أن قطاع التجارة يعد من أهم القطاعات في النسيج الاقتصادي الوطني باعتباره مصدرا أساسيا لتوفير فرص الشغل لشريحة هامة من المواطنات والمواطنين، فضلا عن الدور الهام الذي يقوم به التجار في الرواج التجاري ودعم دينامية الاقتصاد.

ويحتل قطاع التجارة الداخلية الرتبة الرابعة على مستوى خلق الثروات، حيث بلغت مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام 8 بالمائة، وذلك بقيمة مضافة بلغت 84 مليار درهم في سنة 2017. كما يحتل المرتبة الثانية من حيث عدد مناصب الشغل على الصعيد الوطني، كما أن القطاع هو أول مشغل بالمجال الحضري (1,16 مليون شخص، أي 21,4% من الساكنة النشيطة بالمدن).

إضافة إلى ذلك فالقطاع التجاري يعتبر حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، وبذلك يساهم في تموين مختلف المدن والقرى المغربية وفي ترويج المنتوجات إضافة إلى الخدمات المتنوعة التي يوفرها للمستهلك.

وبما أن هذه الجلسة تأتي في خضم الجدل القائم بين التجار حول بعض التدابير الضريبية المرتبطة بقطاع التجارة، والمتعلقة بنظام الفاتورة الإلكترونية والتعريف الموحد للمقاولة وكذلك الوثائق الواجب إدلاءها لمراقبي الجمارك والضرائب الغير مباشرة، فلا بد من اغتنام الفرصة لتقديم التوضيحات اللازمة مجددا وتبديد سوء الفهم الحاصل بخصوص هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى التدابير الجبائية التي أثارت جدلا واسعا في أوساط الهيئات الممثلة للتجار والمهنيين، والتي جاء بها قانون المالية لسنة 2018، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019. **تتعلق أساسا بالتدابير التالية:**

- ✓ إلزاميه اعتماد برنامج معلوماتي للفوترة؛
- ✓ إلزامية تضمين رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورة؛

- ✓ إلزامية تقديم البيان السنوي للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة.

وكما وعدت بذلك أثناء المجلس الحكومي للأسبوع ما قبل الماضي، فقد تم عقد اجتماعات تشاورية للقطاعات الحكومية المعنية مع ممثلي التجار والمهنيين لمناقشة كافة المواضيع المرتبطة بهذا الموضوع، وإيجاد الحلول المستعجلة والمتوافق عليها فيما يخص التنزيل السليم للتدابير الضريبية والإجراءات الجمركية.

وقبل الجواب على أسئلتكم، أود التذكير في البداية بأن الحكومة واعية بأهمية دعم المقاولة المغربية بكافة أصنافها، بما فيها المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، والرفع من تنافسيتها وتعزيز دورها في المنظومة الاقتصادية الوطنية باعتبارها رافعة أساسية لخلق الاستثمار المنتج وإنتاج الثروة وتوفير فرص الشغل.

أولا- سياسة الحكومة في مجال دعم المقاولة المغربية

1. *مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار*

لا شك أن أهم دعم يمكن تقديمه للمقاولة يتمثل في تحسين مناخ الاستثمار والأعمال لمساعدة المقاولات على إعداد وتنفيذ مشاريعها الاستثمارية في محيط آمن ومحفز. وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة على مواصلة تنزيل مختلف الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

فتنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حرصت الحكومة على تنزيل مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، حيث عملت على إعداد مشروع قانون يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. وهو المشروع الذي يهدف إلى جعل هذه المراكز فاعلا متميزا في تنشيط الاستثمار والمواكبة الشاملة للمقاولات في مختلف مراحلها، والإسهام في حل الصعوبات التي تعترضها.

كما تعمل الحكومة على تسريع وتيرة إعداد مشروع الميثاق الجديد للاستثمار، وكذا مشروع القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص قصد وضعهما في مسطرة المصادقة في أقرب الآجال.

2. *بعض التدابير لدعم المقاولات المغربية برسم قانون المالية 2019*

لقد حرصت الحكومة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2019، على إدراج مجموعة من التحفيزات الهادفة إلى دعم المقاولات المغربية، ولا سيما منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تقليص آجال الأداء؛

- تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم وتسريع الإرجاعات؛
- تحسين الولوج للتمويل من خلال تبسيط آليات الضمان ورفع سقف التمويل عبر القروض الصغرى؛
- اعتماد آلية للضمان مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا بهدف تبسيط ولوجها إلى التمويل؛
- مراجعة الجدول الحالي للضريبة على الشركات بهدف ملائمته مع خصوصيات المقاولات الصغرى والمتوسطة عبر:

- *تخفيض على الشركات من 20% إلى 17,5% بالنسبة للمقاولات التي تحقق أرباحا تتراوح ما بين 001 300 و 000 000 1 درهم؛*
- *تحديد سقف لنسبة السعر التصاعدي لهذه الضريبة في 17,5% بالنسبة للشركات الخاضعة حاليا لهذا السعر.*

3. *تطوير نظام معالجة صعوبات المقاولة*

في إطار تطوير نظام معالجة صعوبات المقاولة، حرصت الحكومة على اعتماد مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي يتوخى تبسيط الإجراءات والمساطر المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات، وذلك بهدف تأمين حماية أمثل للمقاولة المغربية التي تعاني من صعوبات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية، إما بسبب حالة السوق أو بسبب ضعف هيكلتها الداخلية، ومساعدتها على تخطي الأزمة التي تعترضها عبر حزمة من المساطر الخاصة تسهل اندماجها من جديد في السوق وتراعي حقوق باقي الأطراف المرتبطة بها.

وقد جاء هذا القانون الجديد بحلول جديدة ومبتكرة، عبر تطوير آليات الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاولة، وذلك من خلال:

- تأهيل مسطرة الوقاية الخارجية للمقاولة للرفع من جاذبيتها من خلال تسهيل تمويل المقاولة خلال هذه الفترة، عبر تشجيع المتعاملين معها على الاستمرار في تنفيذ تعهداتهم، مقابل إقرار حقهم في استخلاص ديونهم بالأولوية على كافة الديون الأخرى.
- التنصيص لأول مرة على مسطرة الإنقاذ، التي ستوفر آلية فعالة من شأنها تعزيز قدرات المقاولة على تخطي الصعوبات التي تعترضها، من خلال الكشف المبكر للصعوبات التي تعترض سير المقاولة، وتخويل رئيس المقاولة إمكانية تقديم مخطط إنقاذ واتخاذ المبادرات التي يراها كفيلة بإنقاذ المقاولة.

ويتوخى من تنزيل هذه التدابير العملية المبتكرة إرساء مقومات الحكامة الجيدة في تسيير المقاولات من خلال الكشف المبكر عن الصعوبات التي تعترضها من طرف رئيس المقاولة والوقاية منها سعيا إلى إنقاذ المقاولة واستمرارية نشاطها، وذلك توقيا للتدخل القضائي الذي قد يؤدي إلى تصفية المقاولة.

ثانيا- توضيحات ضرورية بخصوص التدابير الضريبية والجمركية وأثرها على قطاع التجارة

1. *التدبير الأول المتعلق بإلزامية اعتماد برنامج معلوماتي للفوترة*

بموجب قانون المالية 2018، تم التنصيص في المدونة العامة للضرائب (المادة IX-145) على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة.

كما تم التنصيص بشكل صريح في نفس المادة من المدونة العامة للضرائب على أنه تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا التدبير حسب أنشطة كل قطاع.

وبالتالي فإن هذا التدبير لن يدخل حيز التطبيق إلا بعد إصدار النص التنظيمي السالف الذكر حسب أنشطة كل قطاع.

ولتوضيح محتوى هذا التدبير وتفادي أي تأويل خاطئ فيما يتعلق بالأشخاص المعنيين به، فيجدر التأكيد بأن المدونة العامة للضرائب (لبند IX من المادة 145) قد حددت بشكل صريح ودقيق الأشخاص المعنيين بإلزاميه التوفر على برنامج معلوماتي للفوترة وهم كالتالي:

- الخاضعون للضريبة على الشركات؛

- الخاضعون للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة؛

- وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

مما يعني أن هذا الالتزام يهم فقط الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة واللذين يؤدون الضريبة على الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة بناء على هذه المحاسبة، في حين أن صغار التجار والحرفيين والمهنيين الخاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي غير معنيين بتاتا بهذا التدبير، لأن هذه الشريحة لا تخضع للالتزامات المحاسباتية من الناحية الجبائية، وغير ملزمة بتسليم فاتورات معينة للزبناء.

وللتذكير، فإن نظام الربح الجزافي يطبق على الخاضعين للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية أو الحرفية.

وللإشارة فإنه نظرا لطبيعة التدابير الجبائية وأثرها المباشر على الفاعلين الاقتصاديين، فإن الحكومة تحرص دوما على اعتماد المقاربة التشاركية، قبل وبعد وضع أي تدبير من خلال تنظيم لقاءات تواصلية مع الهيئات المعنية كالاتحاد العام لمقاولات المغرب وباقي الهيئات الممثلة للمقاولات والمهنيين والتجار وكذا ذوي الاختصاص في هذا المجال كهيئة الخبراء المحاسبيين وهيئة المحاسبين المعتمدين والموثقين والعدول إلخ).

وفي هذا الإطار، فقد تم التنصيص في هذا التدبير على إصدار النص التنظيمي حسب أنشطة كل قطاع حتى يتسنى الاخذ بعين الاعتبار لخصوصيات كل نشاط تجاري على حدة والإكراهات المرتبطة به، وذلك بعد التشاور مع المنظمات المهنية التي تمثله فيما يتعلق بالشروط التقنية التي يتطلبها هذا الالتزام وكذا تكلفته والجدولة الزمنية لتفعيله.

كما أن كيفيات تطبيق البرنامج المعلوماتي للفوترة سيتم في شأنها، اعتماد مقاربة تشاركية ومنهجية يطبعها التنسيق والتشاور مع جميع الجهات بما في ذلك المنظمات المهنية وكذا التدرج حسب طبيعة كل نشاط تجاري.

ومرة أخرى أؤكد على أنه في انتظار اعتماد النص التنظيمي المذكور أعلاه، فإن إلزامية التوفر على برنامج معلوماتي للفوترة لا تطبق حاليا، حيث تم الاتفاق مع ممثلي المهنيين والتجار على وقف جميع الإجراءات المرتبطة بتنزيل الفوترة الإلكترونية، على ألا يتم الشروع في إعدادها مستقبلا إلا وفق مقاربة تشاركية مع الهيئات المهنية، مع التأكيد على أن صغار التجار الخاضعين للنظام الجزافي أو تجارة القرب عموما، هم غير معنيين بالفوترة الإلكترونية، ولا بالتعريف الموحد للمقاولة.

2. *التدبير الثاني المتعلق بإلزامية تضمين رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورة*

للتذكير فإن نظام التعريف الموحد المعروف اختصارا ب "ICE"، تم إحداثه بموجب المرسوم رقم 2.11.63 الصادر في 20 ماي 2011 بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. وقد جاء هذا الإصلاح في إطار تحسين مناخ الأعمال، كما كان مطلبا ملحا للمقاولات آنذاك على اعتبار أن تعدد التعريفات الضريبية كان يطرح إشكالا بالنسبة إليها. كما أن هذا الإجراء لم يطبق في حينه وتم تأجيله سنة بعد أخرى أخذا بعين الاعتبار ضرورة استعداد المقاولات لتطبيقه. **ويجب التأكيد على أن التعريف الموحد للمقاولة يهم فقط الشركات التي تعتمد نظاما محاسباتيا.**

ويستعمل التعريف الموحد من طرف مختلف الإدارات في استماراتها وأنظمتها المعلوماتية المتعلقة بتعريف وإحصاء ومعالجة المعطيات التي لها صلة بالمقاولة.

وقد اعتمدت المدونة العامة للضرائب رقم التعريف الموحد للمقاولة ليحل مكان تعدد أرقام التعريف السابقة كرقم القيد في الرسم المهني "الباتنتا" أو رقم التعريف الضريبي. ولهذا أصبح من ضمن البيانات التي تحدد الهوية التجارية الشخصية للبائع الخاضع لنظام المحاسبة، الواجب تدوينها في الفاتورة التي يسلمها إلى زبنائه.

وقد نص قانون المالية لسنة 2016 على أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة المخول لهم في الفاتورات التي يسلمونها لزبنائهم وكذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة (المادة 145-VIII من المدونة العامة للضرائب).

وللتذكير فإن التدبير المتعلق بالفواتير سوى الأشخاص الذين يمسكون محاسبة ويدلون بفاتورات لزبنائهم، ولا يهم، بالمقابل، الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي والذين لا يدلون أصلا بفاتورات للزبناء.

إذ نص قانون المالية لسنة 2018 على أنه يجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات تتضمن رقم التعريف الموحد (المادة 145-III من المدونة العامة للضرائب). وبالتالي فإن **هذا التدبير استثنى الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي.**

ومن الناحية الجبائية تنحصر التزامات البائع الذي يخضع لنظام المحاسبة في تدوين بياناته التجارية الشخصية في الفاتورة التي يسلمها لزبونه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطلب من زبون تقديم رقم تعريفه الموحد، إذا كان هذا الزبون غير معني به.

3. *التدبير الثالث المتعلق بإلزامية تقديم البيان السنوي للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة*

لقد نص قانون المالية لسنة 2018 على إلزامية إرفاق الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة في مجال الضريبة على الشركات، وكذا الإقرار السنوي بمجموع الدخل الخاضع للضريبة على الدخل، ببيان سنوي للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة وفق نموذج تعده الإدارة. وبطبيعة الحال، فإن ذلك لا يهم إلا الزبناء المعنيين بالتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة (ICE).

ومن أجل منح الوقت الكافي للمنشآت العاملة في مختلف القطاعات للاستعداد لتطبيق هذا التدبير، نص قانون المالية لسنة 2018 على تأجيل تاريخ دخوله حيز التنفيذ لتطبيقه على العمليات المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019 والتي سيتم التصريح بها في سنة 2020.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وضعية الزبناء تختلف حسب أنظمتهم الجبائية، فمنهم من يخضع لنظام المحاسبة ومنهم من يخضع للنظام الجزافي، وبالتالي فمنهم من يتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة ومنهم من لا يتوفر عليه.

4. *فيما يخص إجراءات المراقبة الجمركية*

في إطار النقاش القائم في أوساط التجار بخصوص إجراءات المراقبة الجمركية للسلع، فيجدر التذكير بأن قانون المالية لسنة 2019 لم يتضمن أية تدابير جديدة تتعلق بالمراقبة الجمركية للسلع والبضائع، وأن توسيع مجال تدخل أعوان الجمارك ليشمل الطرق السيارة عبر محطات الأداء ونقط الخروج، قد تم من خلال تعديل الفصول 24، 25 و32 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2015، وذلك لتمكينها من مباشرة عملها بمجموع التراب الجمركي، بما فيه الطرق السيارة بهدف محاربة التهريب بكافة أشكاله.

وفي إطار الحوار مع ممثلي المهنيين، فقد تم الاتفاق على اعتماد البون أو الفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها، تتضمن تاريخ العملية التجارية، اسم وعنوان البائع، وكذا المشتري ونوع وكميات البضاعة، كوسيلة لإثبات حيازة السلع المنقولة عبر الشاحنات داخل التراب الوطني أمام مراقبي الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع اعتماد تدابير مبسطة بالنسبة للنقل الجماعي بتوافق مع مهنيي القطاع. كما تم الاتفاق على إشراك ممثلي المهنيين في النقاش حول القيمة في الجمرك.

كما أود التأكيد على أن كافة التدابير الجمركية المتخذة ليس الهدف منها التضييق على التجار، بقدر ما تهدف إلى مكافحة التهريب ومختلف أوجه الغش، وحماية صحة المواطنين، وتحصين الاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة وتحقيق العدالة الضريبية، ودعم التجارة الداخلية باعتبارها رافعة أساسية للاقتصاد الوطني.

ويمكن تلخيص التدابير الجمركية الرامية إلى إنعاش التجارة فيما يلي:

- تبسيط التدابير الجمركية ونزع الطابع المادي عنها واعتماد أقصى درجة المرونة والتسهيلات في المراقبة لضمان انسابية المبادلات التجارية وفق المعايير الدولية المعتمدة؛
- إعفاء تجارة التصدير من الرسوم والضرائب الجمركية؛
- مواكبة المقاولات في مسارات التأهيل والتحديث من خلال اعتماد نظام تصنيف المقاولات واعتماد المصاحبة المشخصنة؛
- مأسسة الحوار مع كل الفاعلين والهيئات المهنية في ميدان التجارة عبر عقد لقاءات تواصلية وإبرام شراكات والانصات لهموم القطاع والتأسيس على ذلك في تبني تدابير تراعي الخصوصيات والتطلعات؛

- اتخاذ تدابير لمواكبة التجارة المرتبطة بالحرف التقليدية من خلال منح مزايا جمركية لهذه الحرف والحد من اعتماد تحسين الصنع على مستوى الخارج كما هو الشأن بالنسبة لقطاع تجارة الذهب وصياغته؛
- مراعاة خصوصيات قطاع التجارة ومدى قدرتها لحاجة التحديث والتنظيم، مع تبني إجراءات خاصة بالنقل الجماعي للبضائع؛
- تبني سياسة التدرج في التدابير الجمركية بما يتيح للتجار القدرة على التكيف ومواكبة المستجدات؛
- اعتماد مقاربة شمولية في محاربة التهريب والغش الجمركي من أجل ضمان شروط المنافسة الشريفة بين كل التجار والمهنيين.

وختاما، أود الإشارة إلى أنه، ومن أجل استمرار التشاور والحوار حول موضوع الإجراءات الضريبية والجمركية في علاقتها بقطاع التجارة، تعتزم الحكومة تنظيم مناظرتين وطنيتين، الأولى حول التجارة خلال شهر أبريل 2019 والثانية خاصة بالإصلاح الجبائي في شهر ماي، وذلك لفتح المجال لكل هيئات التجار ومختلف الفاعلين لعرض مشاكلهم وتصوراتهم واقتراحاتهم بخصوص تطوير قطاع التجارة وإعداد مقترحات تتعلق بالإصلاح الضريبي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.